

اجراءات الحصول على رخصة ترددات

1- يوجه خطاب إلى الرئيس التنفيذي للهيئة يطلب فيه ترخيص استخدام ترددات، متضمناً ما يلي

- طبيعة عمل الجهة الطالبة (في حالات الرخص الخاصة فقط)،
- الغاية من استخدام الترددات المطلوبة (في حالات الرخص الخاصة فقط)،
- رخصة مهن سارية المفعول ومصدقة حسب الأصول (في حالات الرخص الخاصة فقط).

2- دفع أجور طلب الحصول على رخصة ترددات.

3- يتم تسليم نموذج الطلب لصاحب العلاقة لتعبئته وإعادته للهيئة موقعاً ومصداقاً من قبله، متضمناً ما يلي:

- المواصفات الفنية للشبكة/للمحطة،
- صورة عن وثيقة التعاقد مع الجهة الحكومية المعنية إذا كان الطالب جهة أجنبية،
- مخطط يبين مناطق التغطية المطلوبة ومواقع المحطات ومعدات البث،
- التعهد الخاص بطلب الترخيص موقعاً حسب الأصول.

4- يسلم الطلب للهيئة لدراسته من قبل الدوائر المختصة.

5- يعرض الطلب على مجلس مفوضي الهيئة لاتخاذ القرار اللازم،

في حال الموافقة على الطلب:

- يتم تبليغ الجهة الطالبة خطياً بعوائد الترددات والأجور والرسوم المترتبة على الشبكة/المحطة الراديوية،
- يسمح للجهة المرخصة باستيراد الأجهزة الراديوية حسب الأنواع والموديلات والمواصفات التي أدرجت بالطلب،
- يتم إصدار الرخصة اللازمة خلال أسبوعين من تاريخ دفع عوائد الترددات.

وفي حال عدم الموافقة على الطلب:

يتم تبليغ الجهة الطالبة خطياً بالاعتذار عن تلبية الطلب.

ملاحظة:

أ) يتوجب أن يحتوي الخطاب المذكور في (1) أعلاه على اسم الجهة الطالبة، العنوان البريدي وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني إن وجد.

ب) أجور الطلب غير مستردة وهي 100 دينار أردني.

ج) لا ينظر في الطلب في حال وجود أية التزامات مالية يتطلب دفعها للهيئة من قبل الجهة الطالبة.

د) بالنسبة للخدمات العامة فيتم التعامل معها وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية الترخيص والطلبات المعتمدة للمواقع الراديوية للخدمات العامة وما هو مقر في التعليمات الخاصة برخص استخدام الترددات المقررة من مجلس مفوضي الهيئة.

هذه الاجراءات هي اجراءات ارشادية فقط ويتوجب الالتزام بالتعليمات المعتمدة لدى الهيئة فقط.

اجراءات تجديد رخصة استخدام ترددات

1- يوجه خطاب الى الرئيس التنفيذي للهيئة يطلب فيه الموافقة على تجديد رخصة ترددات للشبكات الراديوية الخاصة قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر على الأقل (في حالات الرخص الخاصة فقط)،.

2- يتم الحصول على طلب تجديد الرخصة من دائرة الطيف الترددي بعد دفع أجور طلب تجديد رخصة ترددات شبكة/محطة راديوية.

3- يتم تسليم الطلب إلى الهيئة معبأً حسب الأصول ومرفقاً به كافة المتطلبات الواردة في الطلب.

4- تتم دراسة الطلب من قبل ادارة الطيف الترددي في الهيئة.

أ) في حال الموافقة على طلب التجديد

- يتم إعلام الجهة المرخصة بعوائد الترددات والاجور والرسوم المترتبة على التجديد.
- يتم إصدار الرخصة خلال أسبوعين من تاريخ دفع عوائد الترددات.

ب) في حال عدم الموافقة على طلب التجديد

يتم إشعار الجهة الطالبة خطياً بالاعتذار مع بيان الأسباب.

ملاحظة:

أ) يتوجب ان يحتوي الخطاب المذكور في (1) أعلاه على اسم الجهة الطالبة، العنوان البريدي وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني إن وجد.

ب) أجور الطلب غير مستردة وهي 50 دينار أردني.

ج) لا ينظر في الطلب في حال وجود أية التزامات مالية يتطلب دفعها للهيئة من قبل الجهة الطالبة.

د) بالنسبة للخدمات العامة فيتم التعامل معها وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية الترخيص والطلبات المعتمدة للمواقع الراديوية للخدمات العامة وما هو مقرر في التعليمات الخاصة برخص استخدام الترددات المقررة من مجلس مفوضي الهيئة.

هذه الاجراءات هي اجراءات ارشادية فقط ويتوجب الالتزام بالتعليمات المعتمدة لدى الهيئة فقط

اجراءات تعديل رخص استخدام ترددات

- 1- يوجه المرخص له خطاب إلى الرئيس التنفيذي للهيئة يطلب فيه الموافقة على تعديل رخصة ترددات الشبكة/المحطة الراديوية خلال مدة الرخصة.
- 2- يتم الحصول على طلب تعديل الرخصة من دائرة الطيف الترددي بعد دفع أجور طلب تعديل رخصة الترددات المترتبة على ذلك.
- 3- يتم تسليم الطلب إلى الهيئة معبأً حسب الأصول ومرفقاً به كافة المتطلبات الواردة في الطلب.
- 4- يتم دراسة الطلب من قبل ادارة الطيف الترددي في الهيئة.
- 5- في حال الموافقة على طلب التعديل:
 - يطلب من المرخص له دفع أية فروقات في عوائد الترددات.
 - تتخذ باقي الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التعديل مثل تخصيص تردد، معاينة وفحص أجهزة... الخ.
 - تصدر الرخصة بالتعديلات المطلوبة بعد دفع أية عوائد إضافية قد تنتج عن التعديل.
- 6- في حال عدم الموافقة على التعديل، يخاطب المرخص له بذلك مع بيان الأسباب.
- 7- في أي حال من الأحوال يتم إجابة الطلب خلال مدة أقصاها اسبوعين من تاريخ دفع أجور الطلب.

ملاحظة

- أ) تعديل الرخصة يعني إما إجراء تغيير على الرخصة الممنوحة من قبل الهيئة (مثل زيادة أو تخفيض عدد الأجهزة أو تغيير التردد... الخ).
 - ب) لن ينظر في طلب تعديل ما لم يتم دفع اجور طلب التعديل المطلوبة.
 - ج) يجب أن يتم تقديم طلب التعديل خلال مدة صلاحية الرخصة وخلاف ذلك تعتذر الهيئة عن الموافقة على التعديل.
 - د) يتوجب أن يحتوي الخطاب المذكور في (1) أعلاه على اسم الجهة الطالبة، العنوان البريدي وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني إن وجد.
 - هـ) أجور الطلب غير مستردة وهي 50 دينار أردني.
 - و) لا ينظر في الطلب في حال وجود أية التزامات مالية يتطلب دفعها للهيئة من قبل الجهة الطالبة.
 - ي) بالنسبة للخدمات العامة فيتم التعامل معها وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية الترخيص والطلبات المعتمدة للمواقع الراديوية للخدمات العامة وما هو مقر في التعليمات الخاصة برخص استخدام الترددات المقررة من مجلس مفوضي الهيئة.
- هذه الاجراءات هي اجراءات ارشادية فقط ويتوجب الالتزام بالتعليمات المعتمدة لدى الهيئة فقط